

جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر

The crime of children abduction by violence in Algeria

أ.د/ وفاء شيعاوي

ط.د/ حميد زعباط

كلية الحقوق، جامعة الجزائر

كلية الحقوق، جامعة الجزائر

مخبر الدراسات القانونية البيئية

المؤلف المراسل: w_chiaoui@yahoo.fr

مقدمة:

يعاني المجتمع الجزائري من تفشي الظاهرة الإجرامية بشكل أصبح يدعو إلى الخوف والحذر في نفس الوقت، إذ أصبحت الحياة العامة معرضة للهزات والصدمات النفسية، التي عرقلت حركة الاقتصاد وأثرت على التلاحم الاجتماعي، فلم يعد الفرد قادر على الشعور بالأمان والاطمئنان على نفسه وأمواله وممتلكاته، خاصة مع ظهور أساليب إجرامية جديدة بالنسبة لمجتمع مسلم محافظ، كالقتل والخطف والتعذيب وقتل الأطفال... وغيرها من الصور الإجرامية التي لم تكن معروفة من قبل.

فالجريمة واقعة قديمة منذ أن خلق الإنسان لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، وإذا كان وجودها واقعة فإن تطورها هو حقيقة واقعة أيضا، حيث أخذت بعدا آخر يتصل بالصراع الاجتماعي والسياسي أو الاقتصادي أو الفكري، كما اختلفت الوسيلة وتطورت الأساليب والدوافع.

وستتخصص دراستنا في جريمة الاختطاف باستعمال العنف فقط باعتبارها أهم وأخطر أشكال الإجرام والانحراف والتي تمس بحياة الفرد وحرية وأمنه واستقراره، دون التطرق إلى الاختطاف بدون عنف والذي يقوم به عادة الزوجان بسبب خلافاتهم الزوجية.

فأهمية الموضوع تكمن في تسليط الضوء على حق من الحقوق الطبيعية للإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، وأثر الاعتداء عليه، والتعدي على هذا الحق هو تعدي على النظام الاجتماعي ومن أجله وجدت النظم وشرعت الشرائع ويزداد خطر هذا الاعتداء عندما يقع على جوهر الحياة لدى الإنسان، وكذا الوقوف على أسباب ظهور جريمة خطف الأطفال وتفتيشها، وتطور أساليب ودوافع ارتكاب هذه الجريمة، التي لا يمتد أثرها على الأطفال فقط بل على المجتمع والأمة بأسرها، مما دفعنا إلى دراسته دراسة تأصيلية تفصيلية تحليلية من جميع الجوانب.

وتتمثل إشكالية هذه المداخلة في ماهية الخصوصية التي تتسم بها جريمة اختطاف الأطفال بالعنف والتي تميزها عن بقية الجرائم المشابهة لها أو المرتبطة معها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع دراستنا إلى مبحثين:

- تناولنا في المبحث الأول: ماهية جريمة اختطاف.

- وتناولنا في المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأول: النظام القانوني لجريمة خطف الأطفال

إن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه، غير أن التجريم القانوني للفعل لا يكفي لكي يجعله جريمة بالمفهوم القانوني بل يجب أن يتضمن نص التجريم أيضا عقوبة جزائية أو تدبير يفرض على مرتكب الجريمة¹، وبالرجوع إلى جريمة خطف الأطفال التي خصها المشرع الجزائري بالمواد من 291 إلى 294 من قانون العقوبات، نجدها ظاهرة خطيرة أدت إلى المساس بالأمن الاجتماعي لدى الدولة والمواطن، خاصة بعد انتشارها بشكل جعل ناقوس الخطر يدق، خاصة وأنها من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية² وتتنافى مع القيم والمبادئ السامية للمجتمعات المحافظة وما لها من انعكاسات وآثار سلبية لذا عمدت جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى تجريمها وفرض عقوبة عليها، ومن خلال هذا المبحث سنتناول ماهية

¹ - عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول (نظرية الجريمة)، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، (بدون تاريخ)، ص 89.

² - عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، جرائم الخطف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006، ص 19.

جريمة الخطف(المطلب الأول)، ثم أركان جريمة خطف الأطفال(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية جريمة خطف الأطفال

إن مسألة تحديد المفهوم القانوني الدقيق لجريمة خطف الأطفال سواء بعنف أو بدون عنف، لا يتجلى إلا عند تحديد مدلول جريمة خطف الأطفال (الفرع الأول)، نظرا لما يكتسيه من أهمية قانونية بالغة تتوقف على تبيان العناصر التي يبنى عليها التكييف القانوني لهذه الجريمة، ويجب عند الوقوف على مفهوم هذه الجريمة تحديد طبيعتها والجرائم المرتبطة بها(الفرع الثاني):

الفرع الأول: مفهوم جريمة خطف الأطفال

يعد هذا النوع من الجرائم دخیل على مجتمعا الجزائري لكونه يتعارض مع معتقاداته ومبادئه، فلا وجود لمبررات ارتكابه من قبل الجناة، وقد اهتم المشرع بحماية الأطفال لأنه يمكن خطفهم أو التحايل عليهم بسهولة لغرض الخطف وذلك لقلّة إدراكهم العقلي، وكذا لمكانتهم الاجتماعية، وضعف المقاومة عندهم تجاه الخاطف فسيولوجيا بسبب صغر سنه وقوته الجسدية وكونهم أكثر عرضة للاعتداء الجنسي.

أولا- مبررات ارتكاب جرائم خطف الأطفال

يوجد العديد من العوامل المؤدية لاختطاف أهمها:

1- العوامل الاجتماعية: أهم هذه العوامل الأسرة لأنها مصدر التنشئة الأولى للطفل وأي خلل بها سيؤثر بالضرورة عليه، إضافة إلى المدرسة الملزمة بالمساهمة في تربية الطفل إلى جانب تعليمه.

2- العوامل النفسية: تلعب الحالة النفسية للمختطف دور كبير في ارتكاب الجريمة فقد يكون الاختطاف بغرض الانتقام أو الثأر، وهذه الحالة شائعة بين الأزواج المختطفين، فتكون النتيجة خطف الأطفال والعودة بهم بلد أحدهما وحرمان الآخر منهم، وهي الظاهرة الأكثر انتشارا في الجزائر خاصة¹.

3- العوامل الاقتصادية: يلعب المستوى الاقتصادي دور في انتشار جريمة الاختطاف فكلما انخفض المستوى الاقتصادي للمجرمين زادت معدلات جريمة الاختطاف، غير أن الظرف الاقتصادي وحده لا يمكن أن يكون سبباً مباشراً لتكوين السلوك الإجرامي لدى المختطف.

4- العوامل الثقافية والتكنولوجية: يساهم الإعلام عن طريق بث الأفلام وغيرها في استفحال جريمة الاختطاف وتطور تقنياتها، وتساعد على انتشار أكثر الجرائم خطورة على المجتمع.

5- العوامل الأخلاقية: يمثل الطفل الأداة التي يخاطب بها المجرم المجتمع، الأداة المقدور على امتلاكها والعبث بها، والمساومة أو المتاجرة بها، نظرا لكونه الحلقة الأضعف، أمام غياب الوازع الديني، وانتشار المخدرات والمسكرات والزنا

¹ - فاطمة الزهراء جزار، جريمة خطف الأشخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص30.

والشذوذ الجنسي مما زاد من معدلات جريمة اختطاف الأطفال لاسيما أمام عقوبات غير صارمة كما يتطلب الأمر لمحاربة هذه الجريمة.

ثانيا/ تعريف جريمة خطف الأطفال

جريمة الخطف جريمة دخيلة على المجتمع لذا تعريفها لم يكن محددا بوضوح لا في الشريعة ولا في الفقه ولا في القانون.

1- موقف الشريعة الإسلامية: الخطف بجميع صوره وأشكاله محرم لأنه من الإفساد في الأرض، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه، وهو يدخل ضمن وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

3- موقف الفقه: وقد عرفها الفقه على أنها استلاب الأشخاص باستعمال القوة مادية كانت أو معنوية لحرمانهم من حريتهم أو بتقييدها لأي غرض إجرامي كان¹.

2- موقف المشرع الجزائري: لم يعرف المشرع الجزائري جريمة خطف الأطفال إنما سعى لوضع مجموعة من النصوص القانونية التي تكفل حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور الجزائري² بل اكتفى بتسليط عقوبة شديدة تصل

¹ - كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، ط1، الأردن، 2012، ص 25.

² - خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، أدرار، الجزائر، ص 201.

إلى حد الإعدام لمختطفي القصر كما يعاقب بالحبس المتسولين بهم والذين يبيعونهم أو يشترونهم بالإضافة إلى عقوبات تصل لحد الإعدام بالنسبة لجرائم خطف الأطفال التي تنتهي بوفاة الضحية وبالسجن لمدة تصل إلى سنتين لكل من يتسول بقاصر أو يعرضه للتسول.

ثالثا- أغراض جريمة الخطف: يسعى الخطف لتحقيق العديد من الأغراض منها:

1- أغراض اجتماعية: إذ يسعى الخاطف لتحقيق الأنا الذاتي وإثباته لذاته الاجتماعية حينما يجابه بالرفض من قبل أسرته وهذا يدعوه إلى التشكيك في شخصه فيسعى إلى إثبات الأنا الاجتماعي.

2- أغراض مادية: قد يكون الغرض من الاختطاف الحصول على فدية وبالتالي ابتزاز أهل المخطوف وزرع الخوف في أنفسهم بالتهديد للحصول على مبلغ مالي مقابل إرجاعه إلى أهله.

3- أغراض دينية: وهي التي يلجأ إليها غالبا بعض أتباع الديانات نتيجة التطرف في التفكير والتطرف في السلوك والعقائد.

4- أغراض جنسية: كثيرا ما ترتبط جريمة الخطف بغرض جنسي الهدف منها إشباع غريزة المختطف من ضحيته، ولعل ما تطالعنا به الصحف يوما عن أخبار المختطفين والجناة الذين يستخدمون الضحايا لإشباع رغباتهم الجنسية وتغذيتهم بعد ذلك.

5- أغراض استغلال أعضاء المخطوف: كثيرا ما ترتبط جريمة الاختطاف بجريمة سرقة أعضاء المخطوفين، لاستغلالها أو المتاجرة بها مما يضر بالمخطوف نفسيا وجسديا.

الفرع الثاني: طبيعة جريمة خطف الأطفال والجرائم المرتبطة بها

إن تحديد طبيعة خاصة لجريمة خطف الأطفال يتحدد حسب الزاوية أو المعيار الذي نعتمد عليه في تبين الخصوصية التي تتسم بها، خاصة وأنها لا تكتفي بفعل الخطف فقط، بل غالبا ما يكون الهدف من ارتكابها ارتكاب جرائم أخرى مرتبطة بها ومنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

أولا- طبيعة جريمة خطف الأطفال

1- جريمة مستمرة: إن السلوك المادي المكون لجريمة خطف الأطفال يأخذ العديد من الأشكال فقد يكون السلوك إيجابيا إذا أخذ صورة تقييد الحرية في وقت قصير سمي قبضا أما إذا امتد زمن التقييد سمي حبسا وهذا هو السلوك الإيجابي¹، وقد يكون السلوك سلبيا إذا تجسد في عدم السماح للضحية بالتنقل والتحرك في مكان وجوده فيسمى حجزا، ومن هذا المنطلق تكون جريمة خطف الأطفال مستمرة إذا ما قام الجاني بحبس أو حجز الضحية، وتكون وقتية إذا ما قام الجاني بالقبض عليه فقط.

¹ - سهام رمسيس، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 806.

2- جريمة جسيمة: تعتبر جريمة خطف الأطفال من الجرائم المنظمة التي تحتاج في تنفيذها إلى تخطيط مسبق وعقل مدبر وتهيئة مكان ورسم طريقة لتنفيذها، فأصبحت هذه الجريمة مقلقة لراحة المواطن وأمن واستقرار المجتمع، وخرجت عن نطاق السيطرة لأنها أصبحت تتم في عرض الطريق جهارا ونهارا دون النقيذ بأية اعتبارات أمنية واجتماعية وهذا إنذار خطير يهدد المجتمع¹.

3- جريمة مركبة: تعتبر جريمة خطف الأطفال من الجرائم المركبة لأنها غالبا تتكون من عدة أفعال، وكل فعل يشكل جريمة مستقلة بحد ذاته، فنجد فيها فعل السلب والأخذ بسرعة، وفعل مستقل القيام بإبعاد الضحية عن مكان وقول الجريمة وفعل الابتزاز أو التعذيب أو القتل وفعل هتك العرض أو المتاجرة بالأعضاء.

4- جريمة متعددة الأضرار: تعد جريمة خطف الأطفال من جرائم الضرر لا الخطر، لأن الغاية من الخطف ليس مجرد الخطف إنما إحداث عدة أضرار بالمخطوف كتنقيذ حريته، واحتجازه وتعذيبه، ويمكن سرقة أعضائه أو الاعتداء عليه، وقتله.....

ثانيا- الجرائم المرتبطة بجريمة خطف الأطفال

ترتبط بجريمة خطف الأطفال جرائم أخرى مستقلة عنها، قد تمثل أساس الهدف من ارتكاب جريمة الخطف فتكون إما مصاحبة لها أو لاحقة.

¹- Berry krisbere "crime and privilege Towand anew criminology "Englewood , cliffs, N – J . prentice Hall – 1973, p20

وهي كثيرة ومتعددة كالتسول والتعذيب والقتل والاغتصاب.....، لذا سنكتفي بذكر بعضها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

1- الابتزاز: جريمة الخطف من أجل الابتزاز¹ هو الأكثر شيوعا، وتتم غالبا باستعمال الرهبة وبعث الخوف في نفس المجني عليه والتهديد بارتكاب جريمة يلحق ضررها عليه أو على ماله أو على أقرب الناس إليه، وقد جاء النص عليها في قانون العقوبات بموجب نص المادة 284 منه²، وبالرجوع إلى نص المادة 293 مكرر من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري جعل من جريمة الابتزاز في عملية الخطف ظرفا مشددا، تصل عقوبته حد الإعدام.

2- الإيذاء الجسدي: ترتبط جريمة خطف الأطفال بالإيذاء الجسدي ارتباطا وثيقا، ذلك لأن معظم حالات الخطف تكون عادة مصاحبة لاعتداء على الطفل أو تعذيب وهي تعد من ظروف التشديد عند فرض العقوبة، تطبيقا لما جاء في نص المادة 293 مكرر من قانون العقوبات.

¹- ويعني السلب والغصب ويعني أخذ الشيء عن طريق الغلبة والغصب. أبي الفضل جمال الدين الإفريقي، لسان العرب، دار الفكر العربي، القاهرة، المجلد السادس، الطبعة الأولى، 1990، ص 312.

²- تنص المادة 284 من قانون العقوبات على: " كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو برموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار جزائري، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر إيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر..".

3- المتاجرة بالأطفال وبالأعضاء البشرية: وتكون عندما يكون الغرض من ارتكاب جريمة خطف الأطفال المتاجرة بالأعضاء البشرية، والتي غالبا ما تكون ضمن الجريمة المنظمة التي يرى للجريمة المنظمة من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد للإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية.¹

4- الاغتصاب: معظم حالات الخطف تكون بهدف الاغتصاب لذا جعلها المشرع الجزائري من الظروف المشددة التي تصل عقوبتها إلى حد السجن المؤبد تطبيقا (المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري).

المطلب الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال

إن جريمة خطف الأطفال كبقية الجرائم تقوم على أركان فإذا اكتملت هذه الأركان عندها فقط يتسم الفعل المرتكب بعدم المشروعية وأركان جريمة الاختطاف أربعة نوردتها فيما يلي تباعا:

الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المفترض

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يجرم فعل الاختطاف ويقرر عقوبات لمرتكبه:

أولا- الركن الشرعي لجريمة خطف الأطفال

¹ - نصر الدين مبروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سبتمبر 2000، ص 130.

1- الشريعة الإسلامية: لقد تم تجريم هذا الفعل من قبل العديد من الشرائع قبل تشريعها في قوانين الدول، والشريعة الإسلامية كبقية الشرائع الإلهية تصدت للأفعال المنافية للقيم والأخلاق وكل ما يمس الإنسان، وقد ورد في ذلك العديد من الآيات القرآنية نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى: " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ"¹، وقوله: " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "².

2- الاتفاقيات الدولية: اهتمت العديد من المنظمات الدولية لا سيما الأمم المتحدة بتجريم المساس بالإنسان خاصة الأطفال، ويظهر ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما التزمت اليونسيف بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل والتي تتلخص في عدم التمييز، تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء، وحق احترام رأى الطفل ³، فعملت بذلك

¹ - الآية 56 من سورة الأعراف.

² - الآية 19 من سورة النور.

³ - وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويرة وتنميته المنسجمة معها .وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل. وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي .

على حماية حقوق الطفل دون تمييز، وهذه الحقوق تتمثل في: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية¹، كما يشدد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية تشديدا خاصا على تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال.

4- قانون العقوبات: اهتم قانون العقوبات بجريمة خطف الأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة فأفرد عدة مواد تجرم هذا الفعل سواء كان باستعمال العنف (المواد 291، 292، 293، 293 مكرر، 294) أو بدونه (326، 328)، وقرر عقوبات صارمة لمرتكبيه كما شدد العقوبات في كثير من الحالات، وكل هذا بهدف ردع مرتكبي مثل هذه الجرائم ومحاولة الحد منها.

ثانيا- الركن المفترض في جريمة خطف الأطفال

¹- وقد أنشأ بموجب الاتفاقية لجنة حقوق الطفل لفحص مدى التزام الدول الأطراف بالتزاماتها المقررة في الاتفاقية، وأوكل لاحقا للجنة أيضا مهمة القيام برصد تنفيذ الدول الأطراف في أي من البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية لالتزاماتها. وقد حددت لجنة حقوق الطفل المواد التالية باعتبارها تمثل "مبادئ عامة" أساسية لإعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، وهي: المادة 2 الخاصة بعدم التمييز، المادة 3 الخاصة بمصالح الطفل الفضلى، المادة 6 الخاصة بالحق في الحياة والبقاء والنمو، المادة 12 الخاصة باحترام آراء الطفل.

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html>

ويقصد بالركن المفترض محل وقوع الجريمة، ومحل وقوع جريمة خطف الأطفال ينصب على الطفل الحي مهما كان جنسه أو سنه.

1- خطف حديثي الولادة: في بعض حالات الخطف قد يعتمد الجاني إلى خطف الأطفال المولودين حديث وهو أمر غالب الحدوث بباعث الرغبة في تملكه ونسبته إلى غير والديه¹، فيتم نقله من مكان حفظه سواء كانت مستشفى أو عيادة في ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته، ليتمتع بنسب غير نسبه، والإخفاء المقصود من خلال نص المادة 321 من قانون العقوبات هو المبادعة بين الطفل الوليد وبين أهله بعد أن يكون قد خطفه شخص آخر مسؤول أو غير مسؤول عن هذا الخطف، بهدف تربيته سرا من قبل شخص آخر وفي ظروف يتعذر معها إثبات شخصيته ونسبه الحقيقي، فلا نكون بصدد جريمة خطف إذا ظل الطفل المخطوف محتقظا بنسبه الحقيقي².

وتضيف نفس المادة على واقعة إبدال طفل بآخر التي من شأنها بالدليل الذي يثبت حقيقة شخصية الطفل، أما بالنسبة لمسألة التضيق أو الإفقاد فهو فعل قريب من الخطف، والقصد الجنائي هنا يكون متوفرا متى ارتكب الجاني هذه الأفعال المادية عن قصد.

¹ - جرجس سلوان، جرائم العائلة والأخلاق، دار المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص44.

² - فاطمة الزهراء جزار، جريمة خطف الأشخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 75.

2- خطف الأطفال القصر: بالرجوع إلى نص المادة 326 من قانون العقوبات نجد أنها تناولت مسألة خطف القصر، الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة كاملة سواء كان ذكرا أو أنثى، وينطبق الأمر على أحد الوالدين اللذان يعمدان إلى خطف أو إبعاد الطفل القاصر الموجود تحت حضانة الطرف الآخر بموجب حكم قضائي وحرمان الطرف الآخر من زيارته¹، وقد نصت المادة 293 مكرر من قانون العقوبات على أن جريمة خطف الأطفال تقع على الأطفال مهما كان سنهم أو جنسهم.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة خطف الأطفال

ويقصد بالركن المادي ذلك الفعل الخارجي المادي الملموس الذي يشكل عدوانا على المصالح والحقوق المشمولة بالحماية القانونية.

أولا/ عناصر الركن المادي للجريمة

يتألف الركن المادي لجريمة خطف الأطفال من عدة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

1- السلوك أو الفعل الإجرامي: في جريمة خطف الأطفال هو في الواقع فعل مركب يتكون من العديد من الأفعال والتي منها الأخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه، والذي قد يتم بالقوة أو باستخدام الحيلة أو الاستدراج، أو بالإكراه الذي بدوره قد يكون معنويا باستخدام التهديد والوعيد أو قد يكون ماديا

¹ - المادة 328 من قانون العقوبات.

عن طريق شل حركة المخطوف كإعطائه مادة مخدرة أو تنويمه تنويماً مغناطيسياً، والفعل الثاني المكون لفعل الخطف هو نقل الطفل المخطوف وإبعاده من مكانه وإبعاده عن خط سيره، والتي قد تتم بإحدى الطريقتين أولها أن يتم النقل عن طريق التهديد باستخدام القوة وثانيها باستخدام الحيلة والاستدراج.

2- النتيجة الإجرامية: تتمثل باختصار في إبعاد الطفل عن أهله.

3- العلاقة السببية: إبعاد الطفل عن أهله باستعمال أحد الأفعال الإجرامية.

ثانياً- الشروع في ارتكاب الجريمة

يأخذ الشروع في جريمة خطف الأطفال صورتين:

1- الصورة الأولى: إذا بدأ الجاني بتنفيذ فعل الخطف بهدف ارتكاب جريمة الخطف إلا أنه تم وقفه بسبب خارج عن إرادة الجاني.

2- الصورة الثانية: فتكون عندما يستحيل تحقق جريمة الخطف التي قصدتها الفاعل لتخلف موضوع الجريمة كأن يكون الطفل المخطوف ميتاً وكان الجاني يعتقد مغمماً عليه أو مخدراً.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة خطف الأطفال

لا يكفي لقيام جريمة الخطف قيام الركن المادي فقط بل لابد من وجود الركن المعنوي، والذي يتخذ عموماً صورتين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى.

أولاً- القصد الجنائي العام لجريمة خطف الأطفال

أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافر العمد كركن أساسي من أركان المسؤولية الجزائية، والذي يقوم على العلم بماهية جريمة الاختطاف وبالوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وبالنتائج التي سوف تترتب عليها، والإرادة التي تتجه إلى ارتكاب جريمة الخطف بنية إحداث النتيجة الإجرامية.

ثانياً- القصد الجنائي الخاص

وهو الباعث الدافع لارتكاب جريمة خطف الأطفال، والذي في حد ذاته مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها كالابتزاز أو تحقيق منافع مادية أو هتك عرض أو اغتصاب وغيرها.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تنتشر جريمة اختطاف الأطفال يوما بعد يوم لذا وجب اتخاذ كل الاحتياطات لمقاومتها والحد من انتشارها والاعتماد في مكافحتها على جهود مختلف الفاعلين في المجتمع لإيجاد آليات وقائية (المطلب الأول)، وأخرى علاجية (المطلب الثاني) للحد من هذا النوع من الانحراف الاجتماعي والخطر الإجرامي، والعمل مع كل الجهات الإدارية، القضائية الأمنية عن آليات وسبل الوقاية والردع للحد من انتشار هذه الجريمة.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

وهي تلك الآليات التي يمكن من خلالها تفادي وقوع جريمة خطف الأطفال أو على الأقل توقيفها في الوقت المناسب، وفي هذا يجب إدخال

عنصر فعال وهو المجتمع المدني، حيث أن مسؤولية وقوع الأطفال ضحايا جرائم الاختطاف والقتل والاعتصاب تعود بالدرجة الأولى للأولياء والمدرسة...، لذا نرى أن أهم الآليات الوقائية التي يتم اللجوء إليها قبل وقوع الجريمة تتمثل في توعية المواطنين (الفرع الأول)، وتجريم فعل الخطف (الفرع الثاني):

الفرع الأول: توعية المواطنين

سعت الدولة للعمل على توعية المواطنين والمساهمة في بعث ثقتهم في مصالح الدولة عن طريق استحداث آلية تقنية على مستوى الأعوان المؤهلين والمختصين بتلقي البلاغات، عن طريق موقع الانترنت الخاص بالشكاوي المسبقة والمعلومات عن بعد PPGN.MDN.DZ كما أن التوعية يجب أن تبدأ في الأسرة ثم في المدرسة، كما يجب أن يحرص الأئمة على نشرها في المساجد.

الفرع الثاني: تجريم فعل خطف الأطفال

من أبرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال هي قيامه بتجريم فعل الاختطاف وأمام تزايد أفعال الاختطاف وتعدد أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديد للمجتمع، الأمر الذي زرع الخوف في نفوس الناس على أطفالهم من وقوعهم ضحية هذه الجريمة¹، الأمر الذي جعل المشرع يجرم فعل خطف الأطفال أي القصر وهو

¹ - فريدة مرزوقي، جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 15 و 16.

خطف أشخاص لم يبلغوا سن 18 وإبعادهم عن لهم سلطة عليهم، وقد ذكر قانون العقوبات حالتين لاختطاف القصر بدون استعمال العنف وهما:

- خطف القصر بدون استعمال العنف أو التحايل أو التهديد أو شرع في ذلك، وقد نصت نفس المادة على عدم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الفاعل في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطال الزواج (المادة 326)

- وقيام الأبوين بعدم تسليم القاصر لفائدة من حكم لصالحه حضانة القاصر أو خطفه ممن كانت له حضانتها (المادة 328).

كما تطرق قانون العقوبات إلى حالات الخطف بالعنف والتحايل والتي نذكرها فيما يلي تباعا:

* وقوع خطف أو حبس أو حجز أو قبض شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر بها القانون بالقبض على الأفراد يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات (المادة 291).

* إذا استمر الحجز أو الحبس لمدة أكثر من شهر تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة (المادة 3/391)

* إذا وقع الخطف أو القبض بارتداء زي رسمي لهيئة نظامية، وإذا القبض أو الحجز بالتحايل أو بانتحال اسم كاذب أو وقع بموجب أمر مزور، تكون العقوبة السجن المؤبد (المادة 292).

*إذا وقع التعذيب علي الشخص المختطف أو المحبوس أو المحجوز تكون العقوبة الإعدام. (المادة 293).

*الخطف أو محاولة الخطف مهما بلغ سن المخطوف بالعنف أو التهديد أو الغش تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلي عشرين سنة (م المادة 293 مكرر).

المطلب الثاني: الآليات العلاجية لمكافحة جريمة خطف الأطفال

وهي مجموع الآليات التي حاول المشرع الجزائري توفيرها بعد ارتكاب جريمة الخطف الواقعة على الأطفال والتي يكون الهدف منها علاج الآثار المترتبة عن جريمة الخطف قدر الإمكان لأن هناك بعض الآثار المترتبة عن الخطف التي لا يمكن علاجها كالمتاجرة بالأعضاء أو الاعتداءات الجنسية، وتنقسم هذه الآليات إلى آليات إجرائية (الفرع الأول) وأخرى موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات الإجرائية

أولاً- في مرحلة التحري وجمع الأدلة

يتم في هذه المرحلة اكتشاف الجريمة وجمع عناصر التحقيق، من طرف رجال الضبطية القضائية والأعوان والموظفون المنوط بهم قانونا التحري وجمع الأدلة¹، ويقوم رجال الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم

¹ - المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومرتكبيها وجمع الأدلة والمعلومات بمجرد علمهم بها أو بناء على تعليمات النيابة، وذلك بممارسة سلطاتهم في غير حالات التلبس طبقا للمادتين 12، 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما يعرف بالاستدلال باعتباره مرحلة تحضيرية للتحقيق الابتدائي لدى قاضي التحقيق، بعد ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها (الشروع فيها).

وقد أوضحت المواد من 12 إلى 16 مهام الضبط القضائي وقصرت ممارستها على دوائر اختصاصهم الإقليمي الذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، ولو حصل لسبب آخر، عدا في حالة الاستعجال حيث يجوز لهم مباشرة مهامهم بكافة دائرة اختصاص المحكمة الملحقين بها وبكافة أراضي الجمهورية إن طلب منهم ذلك رجال القضاء المختصون قانونا، حيث يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام.

يقع على رجال الضبط القضائي في إطار ممارسة سلطاتهم القانونية طبقا للمادة 42 وما يليها واجب البحث وجمع الأدلة عن الجرائم ومركبيها، ما دام لم يفتح فيها تحقيق قضائي، وهذا بتلقي الشكاوي والبلاغات من الشاكي أو المبلغ أو الشاهد، والانتقال لمكان الجريمة والبحث عن آثارها.

طبقا للمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والحفاظ على الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وعرضها على المشتبه فيه للتعرف عليه، إضافة للانتقال لمساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجريمة

أو يحوزون أشياء أو أوراقا متعلقة بالأفعال المجرمة وإخطار وكيل الجمهورية أو النائب العام، ثم تحرير محضر بذلك، يرسلونه لوكيل الجمهورية.

وفي هذا الغرض أجاز لهم الاستعانة بالخبراء الفنيين المؤهلين من أهل الخبرة كالأطباء وغيرهم لفحص الأشخاص والأشياء وأخذ الآثار والبصمات التي تفيد لكشف الحقيقة، بعد تحليف اليمين كتابة طبقا للمادة 49 من نفس القانون، على أن يحافظوا طبقا للمادة 45 على الأشياء والأدوات والمستندات المضبوطة بوضعها في وعاء أو كيس مغلق عليه شريط من الورق ممهورا بختم الضبط القضائي وتحرير محضر بكافة الإجراءات التي قاموا بها، يرقمون ويوقعون كافة صفحاته، طبقا للمادة 54.

ثانيا- في مرحلة التحقيق

لقد سجل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قفزة نوعية في مجال محاربة الجريمة المنظمة وذلك اثر تعديله بموجب القانون رقم 06-22 الصادر في 20 ديسمبر 2006 :

- جاء في المادة 16 امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية عند بحث ومعاينة الجريمة المنظمة إلى كامل الإقليم الوطني ما لم يعترض وكيل الجمهورية على ذلك.

- استتنت المادة 45 الجريمة المنظمة من بعض الأحكام المتعلقة بتفتيش المساكن والتي تتمثل في وجوب حضور المشتبه فيه أو تعيين ممثل له أو استدعاء شاهدين في حالة تعذر ذلك.

- أجازت المادة 47 إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل مكان وفي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية في حالة وجود جريمة منظمة.

- سمحت المواد 61 و65 فيما يخص التوقيف للنظر بتمديده بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية 3 مرات إذا تعلق الأمر بجريمة منظمة، وأعفت المادة 64 في حالة الأمر بالتحقيق في جريمة منظمة من تقديم رضا صريح مكتوب بخط يد الشخص الذي تتخذ لديه إجراءات تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة.

- بالنسبة لتقادم المتابعة والعقوبة جاء في المواد 8 مكرر و612 مكرر على التوالي، على أنه لا تتقادم المتابعات في الجرائم المنظمة وكذا العقوبات المحكوم بها.

ثالثا - الشرطة العلمية:

لقد كان لنتائج الأبحاث العلمية واستخداماتها في مجال البحث الجنائي الفني الدور الكبير في إثبات الجريمة وصلتها بصاحبها، ولهذا كان ضروريا وللوصول إلى أفضل النتائج تنظيم جهاز ترتب أقسامه وتحدد اختصاصاته ومهام العاملين به، يعمل جنبا إلى جنب مع جهاز الشرطة القضائية وتحت سلطته ويساعده في الكشف عن الجرائم، يتمثل هذا الجهاز

في الشرطة العلمية بكل مخابرها والتي تضم أبوابا متنوعة من الاختصاصات تجعلها قادرة على تقديم يد العون للقاضي الجزائي¹.

كما لعبت الكيمياء الدقيقة دورا كبيرا في التعرف على بعض المواد الكيميائية التي تستخدم في تحليل الآثار المادية المتعلقة بجريمة ما وذلك بحثا عن الحقيقة في إطار التحقيق الجنائي الفني وتعتمد الاختبارات الكيميائية على علوم الطبيعة والكيمياء الدقيقة، ولهذه الاختبارات دور هام في فحص حالات التسمم وفحص السائل المنوي في الجرائم الجنسية والمواد المخدرة في جرائم تعاطي المخدرات، وتستخدم بذلك بعض التقنيات الحديثة كالتحليل الطيفي، وتحليل الأحبار، والتحليل التخديري.

رابعاً/- نظام حماية الطفل الضحية وحماية الشهود

إن الحماية القانونية للطفل الضحية والشهود تشمل الحماية المقررة في قانون العقوبات بتجريم كل اعتداء على الطفل الضحية والشهود كما يشمل إجراءات وقائية للحماية الأمنية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وغالبا ما يكون الشاهد هو الطفل الضحية نفسه إذا ما وجد على قيد الحياة:

¹- عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1988، ص 32.

1- الحماية الجزائية للشهود المقررة في قانون العقوبات

إن من أهداف القانون الجنائي تحقيق الأمن والطمأنينة لدى أفراد المجتمع بالشعور بالحماية والاستقرار، ويتحقق ذلك بفرض جزاءات ومنها حماية الشهود من الاعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال التي تحول دون أدائهم للشهادة على الوجه الصحيح والمتمثلة في صور الترغيب بالوعد والهدايا أو التهريب بالضغط والتهديد سواء بدفعهم للتصريح بشهادات كاذبة أو للحيلولة دون أداء الشهادة وقد بين التشريع الجزائري في نص المادة 236 من قانون العقوبات صور الضغط على الشهود.

2- الحماية الوقائية والأمنية للشهود في قانون الإجراءات الجزائية

تناول قانون الإجراءات الجزائية حماية للشهود أطلق عليها الحماية الإجرائية وغير الإجرائية، إذ أنه فضلا عن الحماية الجزائية بتجريم صور وأشكال الاعتداء على الشهود الواردة أعلاه تناول التشريع الإجرائي الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم حماية الشهود والخبراء والضحايا، وهي حماية تتعلق أساسا بالشهود في جرائم محددة على سبيل الحصر والمتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد.

أ - حماية الشهود والخبراء باتخاذ تدابير غير إجرائية

لقد حددت المادة 65 مكرر 20 من الأمر 15 - 02 المعدل والمتمم التدابير غير الإجرائية على سبيل المثال بقولها: "تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، على الخصوص، فيما يأتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته - وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان إقامته.
- منحة مساعدة اجتماعية أو مالية - وضعه إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة.

ب - حماية الشهود والخبراء باتخاذ تدابير إجرائية

تتمثل الحماية الإجرائية في تعزيز مبدأ سرية التحقيق بتدابير إخفاء هوية الشاهد وعنوانه وتسبب ذلك في محضر السماع وقد تناولتها المادة 65 مكرر 23 من الأمر 15 - 02 المعدل والمتمم بقولها: "تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي:

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
- الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسه وكيل الجمهورية.

يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة".

الفرع الثاني: الآليات الموضوعية

التجريم هو إضفاء الصفة الجرمية على أنماط معينة من الأنشطة، ويعد مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ المستقرة في نطاق القوانين العقابية لمختلف دول العالم، وتختلف سياسة التجريم من دولة إلى أخرى وذلك تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بكل واحدة منها.

أولاً- تقرير عقوبة لمرتكب جريمة خطف الأطفال

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة أو الحق في الحرية¹ ولكي تحقق العقوبة أهدافها في مكافحة الجريمة المنظمة لا بد أن تتناسب مع طبيعة وخطورة الجريمة، وذلك بتجريم الانتماء أو الاشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة منظمة، والعلة في ذلك تكمن في خطورة الاتفاق الجنائي على أمن المجتمع واستقراره، كما أن الاتفاق الجنائي يعد خطوة أولى نحو تأليف المنظمات الإجرامية، كما منحت معظم التشريعات حق إعفاء كل عضو من

¹ - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18، دار هومة، الجزائر، 2019.

أعضاء المنظمة الإجرامية من العقوبة إذا ساهم في كشف بقية أعضاء المنظمة .

ثانيا - ظروف التشديد

وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وترفع وتشدد العقوبة إلى عشرون سنة سجن في حال استمرار حبس الطفل أو حجزه أكثر من شهر، وكذا في حالة الخطف بالعنف أو التهديد أو الغش وانتحال اسم كاذب (المواد من 291 إلى 293 من ق ع).

وتكون العقوبة السجن المؤبد في حال تم الخطف باستعمال بزة رسمية مما ييسر انصياح الضحية للحجز والقبض غير المشروع، وذلك حسب مقتضيات المادة 1/292 من قانون العقوبات، أو بانتحال اسم كاذب أو بتهديد الضحية بالقتل¹، أو بالتعذيب حسب مقتضيات المادة 293 مكرر/2 من نفس القانون، كما تشدد العقوبة في حالة طلب فدية كما هو وارد في نص الفقرة الثالثة من نفس المادة.

هذا وتطبق عقوبة الإعدام طبقا للمادة 263 إذا تلت جناية خطف الطفل جناية قتله، غير أن هذه العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري كعقوبة مشددة لقاتل المخطوف لا يمكن تنفيذها، كون الجزائر صادقت على اتفاقية منع عقوبة الإعدام، لذا من غير المنطقي أن يبقى المشرع على هذه العقوبة ضمن مواد قانون العقوبات، وفي نفس الوقت من غير المنطقي أن يرفض

¹ - المادة 292 فقرة 2 من قانون العقوبات.

تطبيقها في حين الشعب الجزائري يطالب بتطبيقها لاسيما أمام استفحال ظاهرة الاختطاف في السنوات الأخيرة¹.

ثالثا - ظروف التخفيف

وتعرف أيضا بالأعذار القانونية وهي حالات محددة في قانون العقوبات على سبيل الحصر تتوفر عند قيام الجريمة والمسؤولية الجزائية، والتي يترتب على توافرها إما إعفاء المتهم إن كانت معفية أو تخفيف العقوبة إن كانت مخففة².

وبالرجوع إلى نص المادة 294 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد خفض عقوبة جريمة الخطف إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان الجاني أنهى الحبس بعد أقل من عشرة أيام من يوم القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات متابعة.

وإلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين في الحالات المنصوص عليها في المادتين 291 و292 وهي السجن من خمس إلى عشر سنوات والسجن المؤبد. أما إذا تجاوزت مدة الخطف مدة أكثر من عشر أيام وبعد انطلاق إجراءات المتابعة الجزائية فتخفف العقوبة إلى الحبس المؤقت من خمس إلى عشر

¹ - في نفس السياق انظر: اقلولي أولاد رايح صفية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ص 27.

² - المادة 25 من قانون العقوبات.

سنوات في الحالات المنصوص عليها في المادة 293 وهي السجن المؤبد، وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات الأخرى¹.

رابعاً- العفو من العقوبة

في هذه المسألة كان ينبغي على المشرع أن يورد نصاً في قانون العقوبات مفاده أن لا يستفيد مرتكبي جرائم خطف الأطفال من العفو الرئاسي مهما طال بهم الزمن في المؤسسة العقابية²، حتى لا يكرر ذات الفعل عند خروجه منها وحتى تكون العقوبة رادعة له، فلا يتجرأ على إعادة فعله بعد خروجه من السجن.

¹ - المادة 294 فقرة 2 من قانون العقوبات.

² - عرف المشرع في المادة 25 من قانون السجون المؤسسة العقابية بأنها مكان للحبس تنفيذ فيه العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء، وتوجد على المستوى الوطني 127 مؤسسة عقابية، وتصنف إلى مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نجد أن المشرع الجزائري تناول جريمة اختطاف الأطفال في شكلين كجناية وكجناية، وأن جريمة الاختطاف لا تقف عند حد فعل الاختطاف فقط بل تنصرف إلى تحقيق أهداف أخرى متعددة كالمتاجرة بالأعضاء أو المتاجرة الجنسية بهم والتي غالبا ما تكون في إطار الجرائم المنظمة، وهناك أيضا من الاختطاف الذي يكون بهدف التسول أو الاستغلال أو التبني الكاذب.

على ضوء دراستنا في هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج الآتية:

- أن جريمة اختطاف الأطفال تتحقق عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه، والسيطرة الكاملة عليه، إما عن طريق الإكراه المادي أو بالاستدراج أو الحيلة.

- أن جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، وتأخذ تصنيف الجناية عندما يقوم الجاني بممارسة أي شكل من أشكال العنف والقوة والخداع، خاصة إذا صاحب فعل الخطف تعذيب أو طلب فدية أو عنف جسدي أو قتل الطفل المخطوف، وتبقى جنحة في حال عدم استخدام أي من الأساليب السابقة الذكر.

- أنه لا يمكن للخاطف الاستفادة من ظروف التخفيف إلا في ظروف استثنائية مفادها أن يضع الخاطف حدا للخطف، قبل القيام بأي إجراء في حقه في الأجل المنصوص عليها قانونا.

- أن جريمة خطف الأطفال تدخل في كثير من الأحيان ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود، كونها تساهم في تحقيق أغراض مادية وربح سريع، وتتعامل مع الأطفال على أنهم سلعة قابلة للتداول والمتاجرة.

- أن القضاء على مثل هذه الجرائم يتطلب مشاركة فعلية بين العديد من الجهات وليس فقط الأمن أو القضاء بل أيضا المجتمع المدني والمدارس والمؤسسات التعليمية والمساجد وغيرها، فإذا تضافرت الجهود لن يتمكن أي خاطف من اختطاف أي طفل لأنه في حماية مجتمع متماسك وواعي.

- أنه إذا ثبتت خطورة الجاني إلى غاية حد اليأس من إصلاحه فإن الإعدام يبقى الحل الوحيد لدفاع المجتمع المشروع عن نفسه تجاه شذوذ لا يمكن السماح باستمراره، ولابد أن تبقى عقوبة الإعدام منصوص عليها في التشريع للتمكن من تطبيقها دون الاحتجاج بحقوق الإنسان لأن حقوق الطفل هي أساس حقوق الإنسان، وب حمايته يحمى الإنسان ككل.

وعلى ضوء النتائج السابقة يمكننا تقديم بعض الاقتراحات:

- على المشرع الجزائري أن يدخل تعديلات جذرية على قانون العقوبات، مفادها تشديد العقوبات على مختطفي الأطفال واستعمال العنف معهم، وحرمانهم من حق الاستفادة من ظروف التخفيف، ذلك لأن النصوص القانونية تناولت جريمة الاختطاف بصورة عامة، مثلما جاء في نص المادة 291 من قانون العقوبات، ويفضل تطبيق العقوبة نفسها على كل شخص أعار مكانا لحبس أو حجز المجني عليه وفي حال استمرار الحبس أو الحجز لمدة أكثر

من شهر فإن العقوبة تتحول إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، أما عند لجوء الجاني المختطف إلى التمويه كارتداء بدلة رسمية واستعمال اسم كاذب أو أمر مزور صادر من السلطة العمومية، فإن العقوبة تصبح السجن المؤبد، وذات العقوبة تطبق على الجاني الذي يستخدم وسيلة نقل آلية ويلجأ إلى التهديد بالقتل.

- على المشرع الجزائري تشديد العقوبة عند اختطاف القصر سواء كان إناث أو ذكور باستعمال العنف أو التهديد وجعلها ظرفا مشددا، خاصة إذا كان المجرم من أصول الضحية أو من أقربائه أو نسبائه، لأن هذه القرابة فيها من أواصر الصلة الوثيقة ما ينتفي به الشك بحدوث مثل هذا الاعتداء مما يسهل ارتكاب الجريمة، فيكون الجاني في غنى عن استعمال وسائل التهديد والسلاح وفي غنى عن استدراج الضحية القاصر، فالحكمة من تشديد العقوبة هنا هي ردع كل من تسول له نفسه الاستهانة بالقيم والآداب الواجب مراعاتها في الأصول الاجتماعية وحمايتها من كل اعتداء.

- لا بد من الإبقاء على إن النص على عقوبة الإعدام لمختطفي الأطفال بالعنف (القتل أو التعذيب أو المتاجرة بأعضائهم) في قانون العقوبات، على أن لا يتم تطبيقها إلا في حالات محددة ومعروفة سلفا، وذلك حماية لحقوق الطفل والإنسان، لأنه بحذفها سيتم إضعاف هيبة الدولة وعمل قضائها، لأن الجاني سيكون مطمئنا سلفا بأن عمله الوحشي ضد المجني عليهم لن يطاله حكم العدالة بغير السجن، وسيبقى الأمل قائما بالإفلات من العقوبة فيعيد ارتكاب جرمه مرة أخرى.

- ضرورة تحرك المجتمع المدني لتوعية المجتمع بضرورة بذل عناية ليس الرجل العادي بل بذل عناية الرجل الشديد الحرص في مراقبة أبنائهم وحمايتهم والتبليغ الفوري عن كل عمل مشبوه من شأنه أن يضر بالأطفال مهما كانت طبيعته، ويتم ذلك بالتنسيق مع مختلف المصالح كالإعلام والمساجد والمدارس والجامعات وغيرها، للقضاء على أي محاولة خطف من شأنها أن تمس بالأطفال.

- إنشاء فرق خاصة تختص قضايا خطف الأطفال، مدعمة بكافة الوسائل والآليات المادية والقانونية التي تكفل الأداء الحسن لمعالجة والتصدي لهذا النوع من القضايا.

- خلق خط هاتفي خاص على مستوى كل ولايات الوطن خاص بالتبليغ عن حالات الخطف فقط، إنشاء موقع إلكتروني خاص بالتبليغ عن أي حالة مشبوهة.

- تكثيف التواجد الأمني خاصة على مستوى المؤسسات التربوية وكل مؤسسة وأي مكان آخر يمكن أن يتواجد فيه الأطفال كالحدايق العامة والروضات والمساجد، أماكن الترفيه وغيرها، ويفضل إنشاء فرق خاصة من الشرطة تكون مدربة ومؤهلة للتصدي لمثل هذه الجرائم، من خلال إخضاعهم لبرامج تكوينية مكثفة وخاصة لاكتساب خبرات ذات تكنولوجيا عالية بإرسالهم إلى الدورات التكوينية التي تعقد بالخارج.

- إنشاء بنك معلومات على المستوى الوطني وقاعدة بيانات متطورة تسمح بالكشف المبكر عن المجرمين وعن بياناتهم.
- تكثيف برمجة التظاهرات العلمية الخاصة بدراسة ظاهرة خطف الأطفال، وإلقاء محاضرات على مستوى أمن الولايات وكذا على مستوى المؤسسات الأكاديمية والإدارية لتوعية المواطنين بخطورة تداعيات هذه الظاهرة على المجتمع ككل، والتصدي لها قبل وقوعها.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 18، دار هومة، الجزائر، 2019.
2. جرجس سلوان، جرائم العائلة والأخلاق، دار المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
3. سهام رمسيس، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
4. عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1988.
5. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الخطف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006.
6. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول (نظرية الجريمة)، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، (بدون تاريخ).
7. كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، ط1، الأردن، 2012.

المجلات:

1. اقلولي أولد رابح صفية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر.
2. خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، أدرار، الجزائر.
3. نصر الدين مبروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سبتمبر 2000.

الرسائل الجامعية:

1. جزار فاطمة الزهراء، جريمة خطف الأشخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.
2. فريدة مرزوقي، جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

القواميس والمعاجم:

- أبي الفضل جمال الدين الإفريقي، لسان العرب، دار الفكر العربي، القاهرة، المجلد السادس، الطبعة الأولى، 1990.

المواقع الالكترونية:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html>

الكتب باللغة الأجنبية:

Berry krisbere “crime and privilege Towand anew criminology “Englewood , clifs, N – J . prentice Hall – 1973.